

مقاتل حفته ان يتصدق عليه وابن السبيل بالضياقة **وقال**
 تعالى كمثل ريح فيها صر أصابت حرث قوم اى زرع قوم
 ظلموا أنفسهم بمنع الزكوة والخفوق فاهلكته **ويقال من**
 منع الزكوة منع الله عنه حفظ المالك ومن منع الصدقة منع
 الله منه العاقبة ومن منع العشر منع الله تعالى منه بركة ارضه
 ومن نفاون بالصلوة منع الله منه عند الموت قول
 لا اله الا الله محمد رسول الله ذكره ابو الليث السمرقندي
وقال تعالى فذرا قلح اى فازوجح من تزكى اى اخرج زكوة
 العطر وذكرا سم ربه يعنى يتكبير العبد فضلى العبد ذكره
 الواحدي **قال** فى البيان وانما سمي ما يدفع الى المساكين زكاة
 لانه ينمي المال والزكاة فى اللغزة النما والزيادة يقال زكنت
 الثمرة اذا كثرت وزكت البقعة اذا بورك فيها **والثالث**
 المواظبة على الصلوات المقرضات وفاديتها فى الاوقات
 المحروقات **وقال** تبارك وتعالى ان الصلوة كانت على
 المؤمنين كتابا موقوتا **وقال** عليه الصلاة والسلام بين العبد
 وبين كفر ترك الصلوة رواه مسلم فى صحيحه فمن اهمها
 فقد استخف بجرمة الاسلام ولم يفرق بين حلال وحرام

الصلوة عماد الدين وقوس
 على السجود وقال عبد الصلوة
 والصلوة م ح

ويكن

وكيف تكذب اللسان لمن هو مهمل للواجبات مصر على السبيل
وقال قال صلى الله عليه وسلم من لقي الله عز وجل وهو مضيق
 للصلوة لم يعباها الله سبحانه وتعالى بشئ من حسنته وينشد
 فى ذلك للسلفى
 • صلاة المرء فى اخراه دخر • واول ما يجاسب بالصلوة
 • فان تمت فطوبى ثم طوبى له والفوز فيها بالصلوة
 • والا النار ما واه وتبأ له تبأه بعد الممات
 فيستوط اداوها فى اوقاتها بشرطها المرسومة فى مضمونها
 ولا يشتغل عنها بزرع ولا عيال ولا يشغل من الاشغال
ولما التوافق والنظوعات فزيادات فى الدرجات من قام
 بهارح الاجر ومن اهلها فاعليه الوزر **والرابع** معرفة
 ما لا يستغنى عنها من الاعتقادات والعلوم الشرعية واقل
 ذلك كتاب من المتحضرات يقيم به الصلوات والزكوات وطرفا
 من المعاملات والمناكحات فانه لا يجوز بيع زرع لم يشتد حبه
 دون شرط القطع لانه لا يوس عليه وانه لا يجوز بيع جز من
 الزرع الاخصر ولا تقمنه فى بعض المنفالات ولا يجوز ارض
 مع بيع بذرها ومع زرع لا يبرود بالبيع ونحو ذلك من السائل

الخاصات
 بيع زرع
 لا يجوز